

قرار رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦٩) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة برقم (٤٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بجلستها المنعقدة في ٢٠/٨/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٩ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/٩/٢٠١٩

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤٦، ٤/٤٧)

(١/٥، ٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٢/ج)،

١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمد عليها من الهيئة .

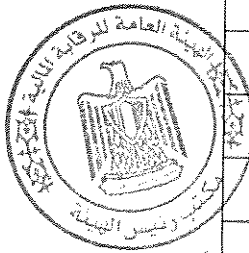
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم العضوية طبقاً للجدول الآتى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٨	٠,٧٧
٤٩	٢,٧٧
٥٠	٤,٩٣
٥١	٧,٢٦
٥٢	٩,٧٧
٥٣	١٢,٥٠
٥٤	١٥,٤٥
٥٥	١٨,٦٧
٥٦	٢٢,١٨
٥٧	٢٦,٠٢
٥٨	٣٠,٢٣
٥٩	٣٤,٨٧



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

٢) موارد سنوية بواقع سبعمائة ألف جنيه "وذلك عن طريق إضافة ٢% وبحد أدنى خمسة جنيه على الإيصالات والمتحصلات الخارجية لموارد الجهة لدعم الصندوق مع احتفاظ كلاً من الجهة والإدارات بنسبتهما من الإيرادات أو عن طريق أي موارد أخرى" ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

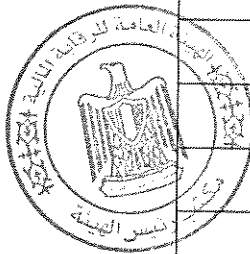
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ويزداد تدريجياً ليصل إلى أربعين شهراً من ذات الأجر خلال فترة انتقالية بداية من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/٧/١ وفقاً للجدول التالي :

تاريخ استحقاق الميزة	عدد الشهور من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/١/١
٢٠١٩/١/١	٣٠
٢٠١٩/٤/١	٣١
٢٠١٩/٧/١	٣٢
٢٠١٩/١٠/١	٣٣
٢٠٢٠/١/١	٣٤
٢٠٢٠/٤/١	٣٥
٢٠٢٠/٧/١	٣٦
٢٠٢٠/١٠/١	٣٧
٢٠٢١/١/١	٣٨
٢٠٢١/٤/١	٣٩
٢٠٢١/٧/١	٤٠

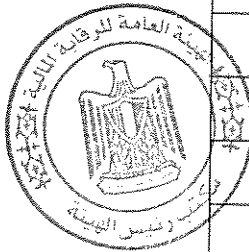


٤٦٠٤٦

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (أ) بعاليه ثم يخفض وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى اجمالي الاشتراكات المدفوعة:

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢



٤٦٠٧٦

٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٩٧٤
المستشار / رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

محرر